

قانون رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافق رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٦
(وزارة المواصلات) فرع ٤ (مصلحة البريد) باب ١ (ماهيات وأجر
ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ١١٣٥٠ ج (أحد عشر ألفاً وثلاثمائة
ونمسون جنياً) لمواجهة حالة الصرف على الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ج)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ج)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

وزير المواصلات

قائد جناح (جمال سالم)

قانون رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافق رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١١
(وزارة الصحة العمومية) فرع ٢ (مصلحة الطب العلاجي) باب ٢
(مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٥١٩٠١ ج (واحد وخمسون ألفاً
وتسعمائة وواحد من الجنيهات) لمواجهة حالة الصرف على بند ٤ (إيجار
ومياه وإنارة وكسح) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية القسم ١١ نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ج)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ج)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

وزير الصحة العمومية (بالتبعية)

أحمد عبده الشراوى